فان قدم الراجي ثم وجد الماء في الوقت اعاد ابدا وقيل في الوقت وان قدم المتردد
ان كان تردده في وجود الماء فلا اعادة عليه وان كان تردده في لحوقه فوصل اليه
بعد ما صلى اعاد في الوقت وكذلك الخائف والمريض الذين تقدم ذكرهما ممن تيمم
من هذا ولا في الوقت الذي شرع له ثم وجد الماء فلا اعادة عليه الا ان يكون
مقتصرا في الطلب فيعيد في الوقت قاله ابن الحاجب وكذلك اذا وجد الماء بقربه
او في رحله فانه يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب تنبيه والمراد هنا بالوقت
المختار وهو في الظهر من الزوال الى اخر القامة الاولى وفي العصر الى اخر القامة
الثانية وفي المغرب من غروب الشمس الى ان يغيب الشفق على رواية الامتداد
وفي العشاء ما لم يبلغ ثلث الليل وفي الصبح ما لم يسفر جدا فروع الاول قال
في المدونة ولا يطأ المسافر امرأته سواء كان على وضوء ام لا حتى يكون معهما من الماء
ما يغتسلان به جميعا قال وان كانا متوضئين فلا بد خلافا على انفسهما ما ينقلهما الى
التيمم من قبلة او مباشرة او غيرهما الثاني من فرضه التيمم ونسي احدى
الصلوات الخمس ولم يدر ما هي تيمم خمسا اي ويصلي بكل تيمم صلاة من الخمس الثالث
اذا مات صاحب الماء في السفر ومعه جنب فان صاحب الماء يغتسل به
الا اذا خاف الجنب على نفسه العطش فانه يقدم حينئذ على صاحب الماء وهو
الميت ويضمن قيمته للورثة كما اذا كان الماء شركة بينهما عند ابن القاسم ويكون
عليه قيمة نصيب الميت خلافا لابن العربي في تقديمه هنا وبالله التوفيق ص
ولا يصلي فرضين بتيمم واحد وتجوز النوافل الكثيرة بتيمم واحد
ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ومس المصحف والطواف والتلاوة
ان نوى ذلك واتصل بالصلاة ولم يخرج الوقت وجاز بتيمم النافلة كلما ذكر
الا الفريضة ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير
ومن تيمم من جنابة فلابد من نيتها ش يعني ان المتيمم اذا صلى بتيممه
فرضا فليس له ان يصلي به فرضا اخر وان قصد الى جمعهما معا حتى تيممه ذلك
وصلى به فرضا واحدا على المشهور في ذلك لانه لا يرفع الحدث ولا ينفك عن
الوقت والوجوب والطلب لكل صلاة على المشهور في ذلك وقال ابو الفرج
يجوز في الوقت

يجوز في الوقت وقال ابو المصعب يجوز للمريض وهو ظاهر الرسالة وحكى اللخمي قولا بالجواز
مطلقا وقيل يجوز ذلك اذا كانت الصلاتان مشتركتي الوقت كظهر مع عصر ومغرب
وعشاء مع مغرب وبطل الثاني ولو مشتركة على المشهور قوله وتجوز النوافل
الكثيرة بتيمم واحد يعني انه اذا نوى نفلا مطلقا فانه يصلي بذلك التيمم
ما شاء من النفل واما اذا نوى نفلا مقيدا فيمكن ان يجري على الخلاف فيمن نوى صلاة
معينة دون غيرها والخلاف فيمن تيمم للنوم فانه لا يصلي به كما لا يصلي بوضوئه للنوم
فالذي في المدونة وذكر صاحب التنبيهات عن الواضحة انه يصلي بتيممه للنوم النفل
قوله ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها الى اخر المسألة يعني ان من تيمم
لفرض جاز ان يفعل بذلك التيمم النفل وصلاة الجنازة والعيدين كان او فرضا وكذلك
مس المصحف وقراءة القرءان والطواف وركعتاه ومن شرط فعل ايقاع هذه الامور
بتيمم الفرض ان تكون متاخرة عنه ومتصلة به ومنوية معه هذا هو
المشهور وقد شرط فيه ابن رشد ان تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة
قال وان لم ينوها لم يفعلها فلا فرق بين النافلة والسنن هذا ابن حبيب و
استحب سحنون ان يتيمم للوتر قال التونسي وانما له ان يتنفل اثر الصلاة ما لم
يطل كثيرا انتهى وفيروت الشافعية في ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة لمن جاء في
دخل فلا وهو ظاهر لان ما يفعل من النافلة تابع للفريضة ولا معنى للتابع حال
عدم المتبوع حسا وحكما والله اعلم وكذلك قيد المصنف رحمه الله تعالى ما يفعله
بتيمم الفرض بقوله ان نوى ذلك واتصل بالصلاة ولم يخرج الوقت قوله وجاز
بتيمم النافلة كلما ذكر الا الفريضة يريد ان المتيمم للنافلة يجوز له ان يفعل
بذلك التيمم كل ما ذكر الشيخ مما بعد الفريضة من مس المصحف والطواف وركعتاه
والتلاوة وغير ذلك مما بعد الفريضة كما ذكر لان الاعلى لا يكون تابعا للادنى
قال في المدونة وان تيمم لنافلة او لقراءة قرءان في مصحف فلا يصلي به المكتوبة الا ما
ابدا قال سحنون فيمن تيمم لركعتي الفجر وصلى به الصبح او تيمم لنافلة وصلى
به الظهر انه يعيد في الوقت وقال البرقي عن اشهب فيمن صلى به صلاة الصبح بتيممه
لركعتي الفجر فلا يجزيه اذا تيمم لنافلة ان يصلي به الظهر قوله ومن صلى العشا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)